بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض في احكامه والصلوة
على من ايد بالآيات العظام وعلى آله واصحابه ذوي الخير الكرام وبعد
فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض
البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكن كان قد فاتني كثير من مسائلها
لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فتثنيت العنان
الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل اعلاه فجاءت مستكملة لهذا النوع
من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميت ملجأ القضاة
عند تعارض البينات كتاب النكاح اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة
منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح
احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط
لانه وجب للاولى فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما واتما وجبا لتنصف لوقوع الفرقة
قبل الوطئ لا من قبلهما وهذا اذا كان مهرهما متساويين المهر مسمى في العقد وكانت
الفرقة قبل الدخول يجب متعة وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما ربع مهرها
وان لم يكن مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول يجب متعة واحدة لهما بدل حكم
نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا
لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج

لو عين

لو عين احديهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة
في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف واذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امراته
واذعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيها نكاحها
وانها اليوم امراته واقام البينة والتزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما
الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضى بنكاحها وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان
تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعته الحاضرة يقضى بانها امراته
ويفرق بين الزوج والحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج
ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقائق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار
المدعى بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة
بينة بانه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة
وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة من الخزانة اذا اختلف الزوج والخاني قد المسمى
فادعى الزوج انها تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقام البينة على ما
ادعاه قضى ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة
ومحمد يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت
واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه
الا ان يأتي بشئ مستنكر شرعا وهو ان يدعي عادون العشرة دراهم او يدعي انها تزوجها على
خمر او خنزير من الحقائق ولو اقامت امرأة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوج

يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها بخراسان
في ذلك اليوم لم تقبل بينتها من آخر فصار في تكذيب الشهود من غير ضرورة اذا ادعى اثنان
نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة
من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة
فتكون زوجة لمن صدقه وهذا اذا لم يوقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت
الاول اولى فان اقر لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام
الآخر البينة قضي بها لان البينة تقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى
والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى القاضي بها ثم ادعى آخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها
لان القضاء الاول لم يصح فلا نقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت الشهود الثاني
سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول يقينا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحها ظاهر
لا تقبل بينة الخارج الا على وجه سبق من الهداية في الفصل الثاني من الفصل الثاني لو برهن
الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج
في النكاح ببينة اختلفوا فيه المشايخ وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح لا يقبل بينة ذي اليد
على الملك بعد ما قضي عليه وفاقا انتهى ولو اقاما البينة وادعى احدهما المدخول وشهد
الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول
لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقتا احدهما وشهد الشهود على النكاح والوقت
فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر لان المرأة في يد الذي يوقت يقضى لذي اليد

وكذا

وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح
والدخول فهو اولى ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا
انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انها تزوجها المختلفون فيه قال بعضهم
لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا
على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك
فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان الشهادة الشهود انها امرأته و
منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تكون منكوحة وحلالة
الا بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب
كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يعتبر السبب فاضيخان واذا قالت البكر
رددت عند تزوجت وليتي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لان الانكار
لزوم العقد وقالا زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها
تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها
اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها
اللزوم ومحل المسئلة العناية شرح الهداية ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل
امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد
الشهود على اقرارهما جميعا وهو بجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي به
ولو اقام الرجلان البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد

لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امرأة انها امرأته
واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل رجل آخر واقامت البينة على ذلك
والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعو ولو كانت المرأة حين اقامت البينة
على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة قاضيخان ولو
اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة نصرانية على نكاح امرأة نصرانية قضى للمسلم
عندها وعند ابي يوسف يقضي للنصراني من باب شهادة اهل الذمة من ابواب جامع اذا ادعى
نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضي
به للخارج بحكم الاقرار ولو اقام الخارج البينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام
بينة على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكروا وقتا بعد التاريخ
لبينة الخارج كانت بينة الخارج اولى وتدفع بينة ذي اليد بها الا اذا
وقت ذو اليد فقال تزوجها قبل ان تزوج الخارج ثم حدث العقد بعد ذلك العقد
فح لا تدفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها
اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما
دخول عليها لانها في قبضه فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فات
القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه يبين ان الآخر غصبها من الاول اذا
تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقام البينة على ذلك فهذا
على وجوه ان ارخا سواء او ارخا على التوالي ولكل واحد منهما يد او لم يؤرخا في هذه

الفصول

الفصول الثلثة لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق
وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد
اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما يدعي ملك الملك من جهة واحدة فيد احدهما
يدل على ان ملكه سبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ قضى للذي اقرت له
لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه لا يعتبر فيه
الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضى له بالميراث تمت الفصول والحمد لله وحده ويجب على
تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من
الزوجين نصف المهر ويرثان فمنهما ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امراة انه
تزوجها واقامت المراة بينة على رجل ينكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امراته
ودخل بها بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها امراته
ودخل بها منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة
الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه واثبت كونها في يده واثبت اقرارها له بذلك
والكل موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح عند بلوغها والزوج
اقام البينة على التمكين تقبل بينة المراة لانها تثبت الفعل وهو الاباء
واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج
الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد

ونسب الولد ثابت من الخزانة واذا اختلفا الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا
قضي للمرأة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثلها يدعيه الزوج او اقل لان الظاهر
يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان
مثلها يدعيها او اكثر لان المرأة تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل
لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه ساقطا لاستوائهما في الاثبات لان
بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر من الذخيرة والغرر
ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها
وهي صغيرة كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرة سنة
وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثماني سنين كانت البينة بينة المرأة
كذا في شرائط النكاح من قاضيخان وذلك لان بينتها اكثر اثباتا من بينته وقد صرح
صاحب الوجيز حيث قال رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها
واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لما بينتها
مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا وعن محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه
المرأة بالف واقامت المرأة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف
ما اذا اقام البائع البينة انه باعه بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراه
بالف فالثمن الفين لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا
غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينتان وثبت النكاح لتصادقهما فيجب الالف

باعتراف

باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كأنه اشتراه منه بالفين فينفسخ
الاول ويثبت الثاني من البحر ملخصا وهو مخالف لما مر من تحقيق ان البينة في مثله
بينة المرأة لانها تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعي ان الجواب فيها على
التفصيل الذي ذكرناه عن الدرر فيما سبق ولو قال المرأة تزوجتني على عبدك
هذا وقال الزوج تزوجتك على هذا العبد وهو امة المرأة واقاما البينة يقضى ببينة المرأة
لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير ويعتق الامة على
الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة انه
تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته
فالبينة بينة الاب فان اقامتها وهو امة الزوج بعد ذلك البينة انه زوج
ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفها جميعا مهر لها
ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة بمائة درهم
فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم اقام اب المرأة وهو عبد الزوج اقام
البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان
الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي فيه
انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى
ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة
البينة بان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة

امرأة تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل
عبد للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة
على الحرية فيقضى بالرق فاذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة
ويقضى بالدار للمرأة لان الاصل لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب
اليد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في ايديهما كانت الدار
للزوج وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء
واقاما البينة يقضى بها للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت
المرأة البينة لان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له
وانه تزوج المرأة بالف ونقدها اياها فانه يقضى بالرجل للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا لما قلنا
في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا
لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء
جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في المشكل اولى ولو ادعى
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق قبل صحتها واقام الوارث
بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت
المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة
اولى لان الشرط متعارف فاصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقام المرأة

البينة

البينة على المهر على ان زوجها كان دفعه اليها الى يومنا هذا واقام الزوج البينة
انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المرأة اولى من جامع الفتاوى ادعى عبد
مثلا على سيده رجل انه وهب له او تصدق عليه وقبض وادعى المرأة ان زوجها
على ذلك العبد وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين والمرأة بنصف قيمته
ايضا على الزوج بنية المهر وعند محمد يحكم بالعبد لمدعي الشراء والمرأة بجميع قيمته
على الزوج ومحل الزوج شرح المجمع وفصل ما يدعيه الرجال ضيعة فيد امرأة
اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على انه زوجها فلكها المتها بمهرها
منذ عشر سنين فليس بدفع من باب البينتين المتضادتين من الفتاوى وخلاصة
من الاكمل يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على رجل ان اباه مات
يوم كذا فقضى به ثم ادعت على هذا الميت انه زوجها بعد ذلك التاريخ بيوم
تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت المرأة بعد هذا التاريخ
بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى وفي العيون من الفصل العاشر ادعى امرأة
انه تزوجها في رجب سنة كذا وادعى المهر تركة فبرهن ورثته ان مورثهم مات في نصف
تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم
ويثبت النكاح والمهر متركة انتهى كتاب الطلاق اذا خالع امرأته ثم اقام البينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة البينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة